



UN LIBRARY

DEC 3 - 1979

UN LIBRARY



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.3/34/L.69
28 November 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الثالثة
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حقوق الانسان في شيلي

الدانمرك ، السويد ، هولندا : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن على الحكومات التزاما بعمامة وتعزيز حقوق الانسان والنهوض بالمسؤوليات التي تلتزم بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وان تشير الى قراراتها ١٢٤/٣١ ، و ١١٨/٣٢ ، و ١٧٥/٣٣ ، بشأن حماية حقوق الانسان في شيلي ، والى قرارها ١٧٣/٣٣ بشأن الأشخاص المختفين ،

وان تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د-٣٥) بشأن انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عنها في شيلي ، الذي قرر ، في جملة أمور ، تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الانسان في شيلي وخبراء لدراسة مسألة الأشخاص المفقودين والمختفين في شيلي ،

وان تعرب عن أسفها لأن السلطات الشيلية رفضت التعاون مع المقرر الخاص والخبراء الذين عينتهم لجنة حقوق الانسان ،

وان تلاحظ بقلق التأخر في نشر تقريرى المقرر الخاص والخبير المعني بالأشخاص المختفين ،

وان تلاحظ أن كلا التقريرين يشيران بوضوح في ختاميهما الى أن حالة حقوق الانسان لم تتحسن بوجه عام ، بل انها ساءت في عدد من المجالات بالقياس الى الحالة التي ورد وصفها في آخر تقرير للفريق العامل المخصص المعني بشيلي ،

وان يساورها بالغ القلق ازاء ما نقلته التقارير الأخيرة عن اكتشاف مئات من القبور غير المميزة بشواهد في مقبرة سنتياغو دي شيلي الرئيسية يعتقد انها تضم رفات ضحايا عمليات الاعدام السياسية ، وان تعرب عن أملها في أن يجرى دون عائق تنفيذ التدقيق القضائي الذي شرع فيه لتعديد أصول هذه القبور ،

وان تلاحظ بقلق خاص ان السلطات الشيلية قد أخفقت في اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة كما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٣ للتحقيق في مصير الأشخاص المبلغ عن اختفائهم لأسباب سياسية ولجلاء هذا المصير ،

وان توجه نظر اللجنة الى التوصيات الواردة في تقرير الخبير المعني بالأشخاص المفقودين والمختفين في شيلي ، لدى متابعتها مسألة الأشخاص المختفين ، كما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ ، ولدى النظر في القرار ٥ باء (د - ٣٢) الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

١ - تشني على المقرر الخاص والخبير المعني بالأشخاص المفقودين والمختفين لما قاما به من أعمال ؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تدرس دراسة مستفيضة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، تقرير المقرر الخاص وتقرير الخبير المعني بالأشخاص المفقودين والمختفين ؛

٣ - تكرر الاعراب عن سخائها ازاء الانتهاك المتواصل لحقوق الانسان في شيلي ، وترى انه ينبغي لها أن تظل على يقظتها فيما يتصل بحالة حقوق الانسان في ذلك البلد ؛

٤ - تعرب أيضا عن قلقها الشديد ازاء تدهور الحالة في عدد من المجالات ، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي :

١ ' زيادة السلطات التقديرية لهيئات الأمن

٢ ' حالات التعذيب وسوء المعاملة وحالات الوفاة غير المعللة ؛

٣ ' حرية الاجتماع وانشاء الجمعيات ؛

٤ ' حقوق النقابات العمالية ؛

٥ ' افتراض براءة المتهمين ؛

٦ ' معاملة أهل البلد ؛

٥ - تحث سلطات شيلي على احترام وتعزيز حقوق الانسان وفقا للمسؤوليات التي تلتزم بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ، وعلى القيام خاصة بما يلي :

(أ) انهاء حالة الطوارئ التي تجرى في ظلها انتهاكات حقوق الانسان ، واعادة المؤسسات الديمقراطية والضمانات الدستورية التي كان يتمتع بها الشعب الشيلي فيما سبق ؛

(ب) كحالة الانهاء الفوري للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية أو المهينة وملاحقة ومعاينة المسؤولين عن هذه الممارسات ؛

(ج) الاعادة الكاملة لحرية التعبير والاعلام وحرية الاجتماع وانشاء الجمعيات ؛

(د) الاعادة الكاملة لحقوق النقابات العمالية ، وخاصة فيما يتعلق بحرية تكوين النقابات العمالية ، التي يمكنها أن تعمل بحرية دون رقابة حكومية وأن تمارس بالكامل حق الاضراب ؛

(٥) السماح لمواطنيها بدخول البلد ومفادته بحرية ، وإعادة الجنسية الشيايمية لمن حرّموا منها لأسباب سياسية ؛

(٩) الاعادة الكاملة لحق الحضر أمام المحاكم ؛

(ز) احترام حقوق السكان الأصليين ، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(ح) اتخاذ تدابير لتحسين تمتع السكان كافة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - تصرب عن بالغ قلقها لأنه ، على الرغم من انه لم يبلغ عن اختفاء أشخاص في شيلي في أثناء عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ، فان الأشخاص الكثيرين الذين اختفوا في الفترة الواقعة بين أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ ونهاية عام ١٩٧٧ والذين مازالت أماكنهم مجهولة يمثلون حالة مستمرة من الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان ؛

٧ - تحت الحكومة الشيلية على التحقيق في مصير الأشخاص المبلغ عن اختفائهم لأسباب سياسية وجلاء هذا المصير ، واعلام أقاربهم بالنتيجة ، واقامة دعوى جنائية ضد المسؤولين عن حالات الاختفاء هذه ؛

٨ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى مواصلة الاهتمام عن كثب بالحالة في شيلي والى القيام ، تحقيقا لهذه الغاية ، بما يلي :

(أ) مدّ ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي ، وفقا للفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د - ٣٥) ؛

(ب) مواصلة النظر ، في دورتها السادسة والثلاثين ، في أفضل الطرق لبيان أماكن ومصر الأشخاص المفقودين والمختفين في شيلي ، آخذة في الاعتبار محتويات التقرير الذي أعده الخبير المعني بالأشخاص المفقودين والمختفين ؛

٩ - تحت كذلك الحكومة الشيلية على التعارض مع المقرر الخامس ومع الخير المعني
بالأشخاص المفقودين والمختفين ؛

١٠ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

အမျိုးအမည်	အသက်	အမျိုးအမည်	အသက်	အမျိုးအမည်
------------	------	------------	------	------------